

قصة السجود ما عمل استأجر جرمينان ولا قسمة المخرج  
 استأجر ذاته الى الكوفة ايا ما معلومة او استأجر حيا  
 ليخط له هذا التوب او يجبره من العشرة المتختم في  
 لم يجز خلافا لما الاجارة بقدرها التوسط الفاسد  
 وكل جهالة توثق في البيع توثق في الاجارة اذا شرط المخرج  
 على المتأجر فقد الاجارة استأجر عبد فاجره من البيع  
 قبل القبض لم تجز والله اعلم **ما يكره من الاجارة وما لا**  
**يكره** اجرة بيتا يتخذ فيه بيت نارا وبقعة او كسبة او  
 يباع فيه الخمر لا يابس عند البه حنيفة رضي الله عنها خلافا لما  
 اجرت في بيع في الكسبة ويعبر بالابس بهودي استأجر  
 سلكا يحمل له فاجارة اجرة المشاطة مكره الا ان يكون  
 من غير شرط خرقه اجرت نفسه من جل ذي عيال  
 لا يابس به ويكره اذا خلاها اذا استأجر حيا فليفتك له  
 غزلا فالاجر يطيب لكره اذا استأجر حيا يبيح له  
 الطنبور او البدر يط او نحو ذلك لطيب الاجر الا ان لم  
 بهذا لانه اعانة على المعصية لا يابس بان يستأجر المسلم  
 الظهير الكافرة التي قد ولدت من الجور ولا تجوز ان يكون

اجرة نفقة في كفاه لبعض العتق في  
 فخره اجرة نفقة من جوشي لم يوقد له  
 النار لا يابس صح  
 خلافا  
 طرفة اجرة نفقة من عيال الا يابس مكره

الظهير

الظهير حواء لا يابس بان ترضع السنة ولو الكافر اذا  
 استأجر حيا ليجده او دار اليكسها او ارضها لغير حيا  
 لان يوجه من غيره العلم اولم يكن ابوه حيا فليس  
 الذي في حجه ان يعمله الحياكة لانه يعيد بذلك والله  
 اعلم **ما في استحباب الاجرة** الاجرة لا تملك الا  
 بالتعجيل او باستطرا التعجيل او باستيفاء الاجرة يد  
 عنه الاجر اذا كانت مكتوبة او اجلا يطالبها عند  
 من كل يوم في الكسبي وفي الكراء يطالبه كل ما سار  
 مرحلة اذا سكن دارا مقدق للغلة او ربح ارض موقوفة  
 للاستغلال من غير استعجابا يجب الاجرة على جلوب  
 المتأجر من وعقبة الفتوى كذا اذا دخل حيا ما استأجر  
 الدار او ادعى شراء الدار فالاجرة لازمة عليه عالم  
 يثبت البيع اذا غضب للدلالة استأجره ما يجب  
 الاجرة على المتأجر استأجر حيا ليقرب لبا استأجر  
 الاجرة اذا قام وقال لا حتى يسه وجه الخياط والفصار لا  
 يطالبان بالاجرة عالم فوافق العمل وكل القاضى ان يأخذ  
 الاجرة على كتب السجلات والمخاض والنوابق قدر ما يجوز

لا يلزم الاجر بالعتق بل تجيدا او طرا او الاستيفاء  
 ار الاستيفاء المنفعة المقفولة عليها  
 فانه انسخ الاجارة فلا اجر عليه  
 الا بما مضى منها حيا